

April 1997



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة السابعة

١٥ - ٢٢/٥/١٩٩٧

النظام الاساسى لهيئة الموارد الوراثية
للأغذية والزراعة (الهيئة)

النظام الاساسى لهيئة الموارد الوراثية للاغذية والزراعة (الهيئة)

1 - العضوية

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى المنظمة. وتتألف الهيئة من الاعضاء أو الاعضاء المنتسبين الذين يخطرون المدير العام برغبتهم فى أن يعتبروا أعضاء فى الهيئة.

2 - اختصاصات الهيئة

تضطلع الهيئة بدور تنسيقى وتعنى بمسائل السياسات والمسائل القطاعية والمشرعة بين القطاعات ذات الملة بميانة الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وتتمثل اختصاصات الهيئة فيما يلى:

- (1) أن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع المسائل المتعلقة بسياسات المنظمة وبرامجها وأنشطتها فى مجال الموارد الوراثية ذات الملة بالاغذية والزراعة، بما فى ذلك صيانة هذه الموارد واستخدامها المستدام والالتزام العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدامها، وأن تسمى المشورة بشأن هذه المسائل الى المدير العام والمجلس، والى اللجان الفنية للمجلس عند الاقتضاء، بما فى ذلك على وجه الخصوص لجان الزراعة، والغابات، ومعايد الاسماك،
- (2) أن توصى بالتدابير الضرورية أو المستموبة لضمان استحداث نظام عالمى شامل أو نظم عالمية شاملة للموارد الوراثية ذات الملة بالاغذية والزراعة بحسب الاقتضاء، وأن ترصد أداء عناصر هذا النظام أو هذه النظم بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، والمكوك الدولية الأخرى ذات الملة، عندما يكون ذلك وارداً،
- (3) أن توفر محفلاً حكومياً دولياً للمفاوضات وأن تشرف، بناء على طلب الأجهزة الرئاسية للمنظمة، على وضع اتفاقيات أو تعهدات أو مدونات سلوك أخرى أو غيرها من المكوك الدولية ذات الملة بالموارد الوراثية للاغذية والزراعة، وأن تتابع تنفيذها،

(٤) أن تيسر التعاون بين المنظمة وغيرها من الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، وبمففة خاصة مع مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى ولجنة الامم المتحدة للتنمية المستدامة، وأن تشرف على هذا التعاون، وأن تسعى الى استحداث الآليات المناسبة للتعاون والتنسيق بالتشاور مع هذه الأجهزة.

(٥) أن تستجيب عند الاقتضاء، رهنا بموافقة الأجهزة الرىاسية للمنظمة، لطلبات مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى فى المجال المحدد للموارد الوراثية ذات الملة بالأغذية والزراعة، بما فى ذلك توفير المعلومات والخدمات الأخرى لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وخاصة فى مجالات نظم الإنذار المبكر، والتقييم العالمى، ومرافق غرفة المقاصة، ولاسيما عن طريق النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها، حسبما يقتضى الأمر.

٢ - جماعات العمل الحكومية الدولية الفنية القطاعية التابعة للهيئة

(١) يجوز للهيئة أن تنشئ جماعات عمل حكومية دولية فنية قطاعية («جماعات عمل قطاعية»)، يتوافر فيها التوازن الجغرافى المناسب، لتستعين بها فى مجالات الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية والسكية.

(٢) تتمثل أغراض جماعات العمل القطاعية فى استعراض الأوضاع والقضايا المتملة بالتنوع الزراعى البيولوجى فى مجالات اهتمام عل منها، وتقديم المشورة والتوصيات الى الهيئة بشأن تلك المسائل، والنظر فى التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة الى أى مسائل أخرى تحال اليها من الهيئة.

(٣) تحدد الهيئة تشكيل واختصاصات جماعات العمل القطاعية.

٤ - دورات الهيئة وجماعات العمل القطاعية التابعة لها

(١) تعقد الهيئة فى الأحوال الطبيعية دورة عادية واحدة فى كل فترة مالية. عما يجوز لها أن تقرّر عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء، رهنا بموافقة مجلس المنظمة. وتعقد دورات الهيئة عادة فى المقر الرئيسى للمنظمة.

(٢) لا تعقد جماعات العمل القطاعية، عند انشائها، إلا دورة عادية واحدة سنويا في الأحوال الطبيعية.

٥ - الأجهزة الفرعية الأخرى

يجوز للهيئة أن تنشئ، ما تراه ضروريا من أجهزة فرعية تساعدها على النهوض الفعال بمهامها.

٦ - تمويل جماعات العمل القطاعية والأجهزة الفرعية الأخرى

(١) يخضع انشاء أى جماعة عمل قطاعية أو أى جهاز فرعى لتقدير المدير العام لمدى توافر الاعتمادات اللازمة فى الباب ذى الصلة من ميزانية المنظمة أو من مصادر من خارج الميزانية.

(٢) قبل اتخاذ أى قرار ينطوى على مصروفات تتمثل بانشاء أجهزة فرعية، يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام بشأن الآثار البرامجية والادارية والمالية المترتبة على انشاء هذه الاجهزة.

٧ - تقديم التقارير

تقدم الهيئة تقاريرها الى المدير العام، ويعرض المدير العام على المؤتمر، من خلال المجلس، أى توصيات تعتمدها الهيئة وتكون لها انعكاسات على مستوى السياسات أو تؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها. وفور توافر كل تقرير من تقارير الهيئة توزع نسخ منه على الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى المنظمة، وعذلك على المنظمات والوحدات الدولية المعنية بالموارد الوراثية.

٨ - الامانة والمصروفات

(١) يعين المدير العام أمين الهيئة الذى يكون مسؤولاً أمامه اداريا. وتتابع امانة الهيئة وتنسق الأعمال التحضيرية لاجتماعات الهيئة وعمل جماعات العمل القطاعية عند انشائها. وتحدد مصروفات امانة الهيئة وتدفع من جانب المنظمة فى حدود الاعتمادات ذات الصلة فى الميزانية المعتمدة للمنظمة.

(٢) توفر خدمات الأمانة لكل جماعة عمل قطاعية، عند انشائها، من جانب القسم الفني المعنى في المنظمة في إطار برنامج عمله السنوي،

(٣) الممرورات التي يتكبتها ممثلو الأعضاء في الهيئة وفي جماعات العمل التابعة لها ومناوبوهم ومستشاروهم، عند حضور دورات الهيئة أو جماعات العمل القطاعية التابعة لها أو أي أجهزة فرعية أخرى، وكذلك الممرورات التي يتكبتها المراقبون لحضور الدورات، تتحملها عمل حكومة أو منظمة معنية.

٩ - المراقبون

يجوز للأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين ليسوا أعضاء في الهيئة، والدول التي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، والمنظمات الدولية، المشاركة بمففة المراقب في اجتماعات الهيئة وفقا للأحكام ذات الملة والقواعد والمبادئ التي يعتمدها المؤتمر.

١٠ - اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل لائحتها الداخلية، التي يجب أن تكون متفقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع بيان المبادئ التي تحكم الهيئات واللجان الذي اعتمده المؤتمر (انظر القسم من النصوص الأساسية).